

الفروع وتصحيح الفروع

والمنفصلة لابن وقيل لأب ولا تمنع الرجوع كنقصه وفيها في الموجز رواية وإن وهبه متهب
لابنه ففي رجوع أبيه وعدمه ورجوعه إن رجع ابنه احتمالان (م 11 12) + + + + + + + + + + .

والوجه الثاني القول قول الولد في حدوثها وهو بعيد .
مسألة 11 و 12 قوله وإن وهبه متهب لابنه ففي رجوع أبيه وعدمه ورجوعه إن رجع ابنه
احتمالان انتهى يعني في كلام مسألة احتمالان إذا علم ذلك فذكر مسألتين .
المسألة الأولى 11 إذا وهب المتهب لابنه ولم يرجع فهل يرجع الجد أم لا أطلق الخلاف .
أحدهما لا يملك الجد و الرجوع و هو الصحيح من المذهب قطع بع في المغني والمقنع وشرحه
وشرح ابن منجا والشارح والمحرر والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والتلخيص و الرعايتين والحاوي الصغير وشرح الحارثي والفائق وغيرهم
وهو ظاهر كلام غيرهم لاقتصارهم على الأب .
والوجه الثاني له الرجوع وهو احتمال لأبي الخطاب قال في التلخيص وهو بعيد قال الحارثي
وهو كما قال وأبو الخطاب وهم انتهى .

تنبيه قد ظهر لك بما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظرا ظاهرا .
المسألة الثانية 12 إذا رجع الابن في هبته التي وهبها أبوه له فهل للأب الرجوع فيما رجع
إلى ولده أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والشرح .
أحدهما يرجع وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع
والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والحارثي والفائق والوجيز و غيرهم وقدمه ابن
رزين في شرحه .

والوجه الثاني لا يرجع وهو احتمال في الهداية وفيه قوة .
تنبيه قد لاح لك أيضا مما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظرا وإا أعلم